

قرار الجمعية العامة 147/60 (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي)

أثيرت مسألة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أول ما أثيرت في عام 1988 خلال الدورة الأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في إطار ولايتها الأساسية المتمثلة في تقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منع أي نوع من أنواع التمييز في ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي 1 أيلول/سبتمبر 1988، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 11/1988 الذي قضت فيه بمناقشة مسألة التعويض في دورتها الحادية والأربعين بهدف النظر في إمكانية وضع بعض المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بهذا الشأن (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1988/45).

وفي دورة اللجنة الفرعية الحادية والأربعين، اتخذت القرار 13/1989 المؤرخ 31 آب/أغسطس 1989 الذي قضت فيه بأن تعهد إلى السيد ثيو فان بوفن، بصفته مقرا خاصا، بمهمة إجراء دراسة بشأن الحق في رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية النظر في إمكانية وضع بعض المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في هذا الصدد، وطلبت منه أن يقدم تقريرا أوليا بشأن هذه المسألة يعرض على نظر اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1989/58 E/CN.4/1990/2). واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين، بناء على توصية من اللجنة الفرعية، القرار 35/1990 المؤرخ 2 آذار/مارس 1990، الذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ قرار يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد للسيد فان بوفن بالمهمة المذكورة آنفا، ويطلب من الأمين العام تزويده بكل المساعدة اللازمة لأداء هذه المهمة (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/1990/22). واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 36/1990 بتاريخ 25 أيار/مايو 1990 لهذا الغرض.

ونظرت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في التقرير الأولي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1990/10)، واتخذت القرار 6/1990 المؤرخ 30 آب/أغسطس 1990، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص إعداد تقرير مرحلي لدورتها الثالثة والأربعين، مع مراعاة التعليقات التي أدلى بها عند مناقشة التقرير الأولي، وكذلك الأعمال والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإجراء المشاورات اللازمة مع مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية (انظر تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1991/2) (E/CN.4/Sub.2/1990/59)).

وبناء على ذلك، قدم المقرر الخاص تقريره المرحلي الأول إلى اللجنة الفرعية في 25 تموز/يوليه 1991، ليعرض على نظرها في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1991/7). وفي 29 آب/أغسطس 1991، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 25/1991، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص أن يواصل دراسته ويقدم تقريرا مرحليا ثانيا يحتوي على معلومات إضافية عن القرارات والآراء ذات الصلة للهيئات الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن القوانين والممارسات الوطنية، وتحليلا لها، يعرض على نظر اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، وتقريرها نهائيا لدورتها الخامسة والأربعين (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1991/65) (E/CN.4/1992/2).

وقدم المقرر الخاص تقريره المرحلي الثاني إلى اللجنة الفرعية في 29 تموز/يوليه 1992، ليعرض على نظرها في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/8). وفي 27 آب/أغسطس 1992، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 32/1992، الذي طلبت فيه من المقرر الخاص أن يواصل دراسته وأن يقدم التقرير النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين، على أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بخصوص رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/1993/2) E/CN.4/Sub.2/1992/58).

وقدم المقرر الخاص تقريره النهائي في 2 تموز/يوليه 1993، في الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1993/8). وفي 25 آب/أغسطس 1993، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 29/1993، الذي قضت فيه بإحالة دراسة المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان. وبموجب القرار نفسه، قررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر، في دورتها السادسة والأربعين، في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة الواردة في الدراسة، وأن تنشئ لهذا الغرض، إذا لزم الأمر، فريقاً عاملاً أثناء الدورة بغية اعتماد مجموعة من تلك المبادئ، وطلبت كذلك من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى الإدلاء بتعليقاتها على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1993/45) E/CN.4/1994/2) (و Corr.1). واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين القرار 35/1994 بتاريخ 3 آذار/مارس 1994، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة بهدف تقديم مقترحات بشأنها وتقديم تقرير إلى اللجنة (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1994/132) E/1994/24).

وفي دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 1994 في جنيف، أنشئ فريق عامل أثناء الدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض لمواصلة النظر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة وفقاً لقرار اللجنة الفرعية 29/1993. وفي 26 آب/أغسطس 1994، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 33/1994، الذي قضت فيه، بعد الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بقرار اللجنة الفرعية 29/1993 (E/CN.4/Sub.2/1994/7) و Add.1) وتقرير الفريق العامل للدورة (E/CN.4/Sub.2/1994/22)، مواصلة النظر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة في دورتها السابعة والأربعين (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1994/56). وفي 3 آذار/مارس 1995، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين القرار 34/1995، الذي شجعت فيه اللجنة الفرعية على مواصلة النظر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة، وطلبت من الدول تقديم معلومات حول التشريعات الوطنية ذات الصلة إلى الأمين العام، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع في دورتها الثانية والخمسين (تقرير لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1995/176) E/1995/23).

وواصل الفريق العامل النظر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية، التي عقدت في جنيف في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 25 آب/أغسطس 1995. وفي 24 آب/أغسطس 1995، اتخذت اللجنة الفرعية المقرر 117/1995 (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1995/51) E/CN.4/1996/2)، الذي قضت فيه أن تطلب من الفريق العامل إعطاء الأولوية لمواصلة النظر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المقترحة في الدورة المقبلة، وطلبت من المقرر الخاص السابق تقديم

مجموعة منقحة من تلك المبادئ، مع مراعاة التعليقات الجديدة الواردة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (انظر تقرير الأمين العام E/CN.4/Sub.2/1995/17 و Add.1 و Add.2) والمناقشات الدائرة حول هذه المسألة في الفريق العامل (انظر تقرير الفريق العامل E/CN.4/Sub.2/1995/16). وفي 19 نيسان/أبريل 1996، اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين، القرار 35/1996، الذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة وفقا لقرارها 34/1995 (E/CN.4/1996/29)، وطلبت من الدول التي لم تكن قد قدمت معلومات وفقا لذلك القرار إلى القيام بذلك، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا إضافيا يأخذ فيه في الاعتبار المعلومات الواردة من الدول (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1996/177 (E/1996/23)).

وبناء على طلب من اللجنة الفرعية في مقرها 117/1995 المؤرخ 24 آب/أغسطس 1995، قدم المقرر الخاص السابق صيغة منقحة للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1996/17). وفي 29 آب/أغسطس 1996، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 28/1996، الذي قضت فيه بإحالة المشروع المنقح للجنة حقوق الإنسان، إلى جانب تعليقاتها وتعليقات الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1996/16). وبموجب القرار نفسه، طلبت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص إعداد مذكرة يراعي فيها تعليقات وملاحظات الفريق العامل واللجنة الفرعية لتسهيل دراسة لجنة حقوق الإنسان لمشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المنقحة (انظر تقرير اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1996/41 (E/CN.4/1997/2)). وبناء على ذلك قدم المقرر الخاص السابق في 13 كانون الثاني/يناير 1997 مذكرة إلى اللجنة الفرعية، مرفقة بصيغة معدلة من مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المنقحة (E/CN.4/1997/104، المرفق). وفي 11 نيسان/أبريل 1997، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين القرار 29/1997 الذي دعت فيه الأمين العام أن يطلب من جميع الدول تقديم آرائها وتعليقاتها بشأن المذكرة والمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وإعداد تقرير يتضمن هذه الآراء والتعليقات (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/1997/23).

واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين القرار 43/1998 المؤرخ 17 نيسان/أبريل 1998 الذي أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/34)، المقدم عملا بالقرار 29/1997 المذكور آنفا، وطلبت من رئيس اللجنة القيام، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر قرار المجلس 256/1998 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1998)، بتعيين خبير مستقل لإعداد صيغة منقحة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، بمراعاة الآراء والتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، لكي تعتمد الجمعية العامة. وبموجب القرار نفسه، طلبت اللجنة مجددا من الأمين العام أن يدعو الدول، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي لم تكن قد قدمت آراءها وتعليقاتها إلى القيام بذلك بأسرع ما يمكن، في موعد لا يتجاوز 31 تشرين الأول/أكتوبر 1989، وإتاحة تلك المعلومات للخبير المستقل (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/1998/23).

وقدم السيد محمد شريف بسيوني، وهو الخبير المستقل الذي عينته لجنة حقوق الإنسان، تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين المنعقدة في شباط/فبراير 1999 (E/CN.4/1999/65). وفي 26 نيسان/أبريل 1999، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 33/1999، الذي طلبت فيه من الخبير أن ينجز عمله ويقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وفقا للقرار 43/1998، صيغة منقحة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/1999/23).

وقدم الخبير المستقل تقريره النهائي إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/62) في كانون الثاني/يناير 2000، في دورتها السادسة والخمسين. وفي 20 نيسان/أبريل 2000، اتخذت اللجنة القرار 41/2000، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول الأعضاء نص مشروع "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، المرفق بالتقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يطلب منها إرسال تعليقاتها بشأنه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وطلبت اللجنة كذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعا استشاريا لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أساس التعليقات المقدمة، وأن تحيل إلى اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، النتائج النهائية لهذا الاجتماع (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان، E/2000/23).

ودعا الأمين العام جميع الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة 31 آب/أغسطس 2000 إلى الإدلاء بتعليقاتها على المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. غير أن عدد الردود الواردة من الدول الأعضاء حتى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 لم يتجاوز ستة ردود (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/61). وبالتالي، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين القرار 105/2001 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2001، الذي طلبت فيه مرة أخرى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عقد اجتماع استشاري من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وعرض النتائج النهائية للاجتماع على نظر اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/2001/23). وفي 24 تموز/يوليه 2001، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر 279/2001، الذي أيد فيه قرار لجنة حقوق الإنسان.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين القرار 44/2002 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2002، الذي قدمت فيه طلبا مماثلا (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/2002/23).

وعقد الاجتماع الاستشاري المطلوب حول مشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يومي 30 أيلول/سبتمبر و 1 تشرين الأول/أكتوبر 2002 في جنيف، وأحيل تقرير السيد أليخاندرو ساليانس، رئيس الاجتماع ومقرره، إلى لجنة حقوق الإنسان عبر المفوضية السامية في 27 كانون الأول/ديسمبر 2002 (E/CN.4/2003/63). وفي 23 نيسان/أبريل 2003، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين القرار 34/2003، الذي طلبت فيه من رئيس ومقرر الاجتماع الاستشاري القيام، بالتشاور مع الخبيرين المستقلين، السيدان فان بوفن وبسيوني، بإعداد صيغة منقحة من "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، أخذا في الاعتبار آراء وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونتائج الاجتماع الاستشاري. وطلبت اللجنة كذلك من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عقد اجتماع استشاري ثان، بهدف وضع الصيغة النهائية للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، وشجعت رئيس الاجتماع الاستشاري الأول ومقرره على إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المعنية، وطلبت من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تحيل إلى اللجنة في دورتها الستين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري الثاني (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/2003/23).

وعقد الاجتماع الاستشاري الثاني أيام 20 و 21 و 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003 في جنيف، وأحيل تقرير رئيس الاجتماع الاستشاري ومقرره (E/CN.4/2004/57، المرفق) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين عبر المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وفي 19 نيسان/أبريل 2004، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 34/2004، الذي طلبت فيه من الرئيس والمقرر القيام، بالتشاور مع الخبيرين المستقلين، بإعداد صيغة منقحة أخرى من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وطلبت كذلك من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عقد اجتماع استشاري ثالث وإحالة نتائج المشاورات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/2004/23). وفي 22 تموز/يوليه 2004، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر 257/2004، الذي وافق فيه على طلب لجنة حقوق الإنسان عقد اجتماع استشاري ثالث.

واتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين القرار 35/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005، الذي رحبت فيه بتقرير رئيس ومقرر الاجتماع الاستشاري الثالث (E/CN.4/2005/59)، واعتمدت المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان E/2005/23). وبناء على توصية من اللجنة، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 30/2005، الذي اعتمد بموجبه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وأوصى الجمعية العامة باعتمادها.

في الدورة الستين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة الثالثة النص الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في أربع جلسات (انظر الوثائق A/C.3/60/SR.22 و 29 و 37 و 39). وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2005، قدمت شيلي مشروع قرار مشترك (A/C.3/60/L.24) باسم خمسة وأربعين وفداً إلى اللجنة الثالثة بعنوان "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، اعتمده اللجنة في نفس اليوم. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الثالثة (انظر تقرير اللجنة الثالثة A/60/509/Add.1)، القرار 147/60 (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي) دون طرحه للتصويت.